

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

مسائل اليمين لما تكلم على القول بأن المخدرة لا تخرج ويؤخذ من هذا أن الطالب لليمين لا يحضر معها وبعث القاضي يكفي ونزلت وحكم فيها بأنه يقف حيث يسمع يمينها ولا يرى شخصها لأنه قابض لليمين وعلى ما ذكر هنا يكون على وجه النيابة عنه انتهى وكأنه يشير إلى ما ذكره المشذالي في آخر باب الولاء فإنه نقل عن ابن عرفة أنه قال ذكر لنا شيخنا ابن عبد السلام أنه حكم لرجل بيمين على امرأة وطلب حضوره معها لحلفها فأبت هي وزوجها خوف إطلاعها عليها قال فحكمنا بحضوره إياها متباعدة عنها أقصى ما يسمع منها لفظ اليمين انتهى وذكر ابن عرفة المسألة في مختصره لما تكلم على اليمين وقال بعد ما تقدم وفيها يعني المدونة في الحالفة في بيتها ويبعث القاضي إليها من يحلفها لصاحب الحق يجرئه رجل واحد قلت طاهره أنه لا يقضى له بحضور يمينها في بيتها انتهى ص واعتمد ألبات على طن قوي ش فرع قال في النوادر في ترجمة جامع الأيمان من الجزء الأول من الأقضية فيمن ادعى على آخر ورث أباه لا وارث له غيره أنه أودع أباه عبدا بعينه فقال الابن لا ندري أصدقت أم لا فله أن يحلف الابن على علمه ويبرأ وهذا صواب انتهى ص ونفى سببا إن عين ش تصويره من كلام شارحه طاهر وسئلت عن شخص بيده أمتعة فادعى عليه شخص قريب له أنها مخلقة عن مورث مورثه وأنها مشتركة بين مورثه وبين المدعى عليه فأجاب المدعى عليه بأنها ملكه وليست مخلقة عن مورثه فهل تلزمه اليمين كذلك أو يحلف أنها ملكه فقط فأجبت